محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠٥٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، محمد سعيد الناصر، نسيم نصراوي، مندوب الأمن العام

المميـــــــز:

وديه المحامي

المميز ضده: **الحـــــــق العـــــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ القاضي بما يلي :

١. تجـــريم المـــتهم الوكيل رقم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢عقوبات.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ أصول جزائية عدم مسؤولية عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفـــة الأوامـــر والتعلـــيمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام لاعتبارها عنصر من عناصر التهمة الأولى المسندة إليه.

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات وضع المتهم بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف. والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ أمن عام وبدلالة المادة (٥) عقوبات عسكري.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الشرطة بإدانة المميز استناداً لتقرير الخبرة إذ من الواضح بأن بيانات نمـــوذج الفحص العملي وكما ورد على لسان شهود النيابة بأن أي شرطي يمكن له تعبأتها وليس من الضروري تعبأتها من قبل لجان الفحص العملي .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت المحكمـــة بإدانـــة المميز رغم أنّ بينة النيابة خلت من إثبات عدم صحة التواقيع المنسوبة للجنة الفاحصة.

٣. أخطـــأت المحكمـــة عندما اعتبرت المميز بأنه من لجان الفحص وهو ليس كذلك وأسست حكمها على ذلك.

٤. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وبالتالي بالنتيجة التي توصلت إليها.

٥. أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أصول المحاكمات وحق المميز بالدفاع.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة قد أسندت للمتهم الوكيل تهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات .

وقد جاء بإسناد النيابة أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ حضر المدعو إلى قســـم ترخـــيص المفـــرق للتقدم للفحص النظري للحصول على رخصة سوق حيث التقى مع المتهم بحكم المعرفة المسبقة بحكم الجوار وقام المتهم باصطحاب مشهور إلى الفحص النظري حيـــث اجتاز الامتحان وطلب المتهم من مشهور مغادرة قسم الترخيص وسوف يقوم بتحديد موعـــد الفحص العملي وإبلاغه به، وبعدها قام المتهم بالتوقيع في خانة نتائج الفحص العملي الموجـــود علـــى نموذج الفحص والتأشير عليه بالنتيجة (ناجح) بدون إجراء الفحص العملي فعلـــياً ، علماً بأن المتهم من لجان الفحص ، ثم قام بالإجراءات واستصدار الرخصة وتسليمها إلـــى مشـــهور في مكان سكناه لاحقاً مقابل أن يقوم مشهور بمساعدة المتهم في أعمال إنشاء منزل لـــه، وبعد ذلك تم اكتشاف عدم قانونية حصول مشهور على الرخصة من قبل الرقيب من مرتب إدارة الترخيص وقامت بإبلاغ المرجع المختص وجرى عمل تقرير خبرة للمتهم لدى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وتبين أنّ التوقيع تحت خانة (الفحص العملي) يعود للمتهم وبخط يده ، حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة الشرطـــة، أصدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٧/٧ القرار رقم ٢٠٠٣/٧٤ والـــذي قضـــى بـــتجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي التزوير الجنائي خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٦٢ عقوبات، وعطفاً على قرار التجريم الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ســـنتين ونصـــف منزله من خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وذلك بعد اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية، وطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بالمـــادة ٩/٧٢ أمن عام وبدلالة المادة (٥) عقوبات عسكري.

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

<u>وعن السببين الأول والثاني</u> والذين يطعن فيهما المميز باستناد محكمة الشرطة إلى تقرير الخـــبرة فـــي إصدار قرارها المطعون فيه تمييزاً ذلك أنّ تقرير الخبرة لم ينسب التواقيع على نموذج الفحص العملي للمميز وأن أي شرطي يمكن تعبئته النموذج ، كما وأن الخبرة لم تثبت عدم صحة التواقيع المنسوبة للجنة الفاحصة.

ورداً على هذين السببين تجد محكمتنا أنّ التهمة المسندة للمميز وهي التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ وبالتالي فإن الخبرة هي أهم بينة لإثبات التزوير .

ولـــدى الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد أنّ الخبراء توصلوا إلى أنّ عبارة على الفئة الثالـــثة خصوصي) المثبتة على خانة النتيجة في نموذج الفحص العملي ، وكذلك نفس العبارة المذكـــورة والمثبـــتة علـــى وصول المقبوضات رقم محررة بخط يد المتهم، أما التواقـــيع المثبـــتة على النموذج المذكور والوصول تحت اسم الملازم والرقيب فهي ليست تواقيع المذكورين.

وعلـــيه وحيث ثبت من بينات النيابة أنّ المتهم هو الذي قام بمتابعة إصدار رخصة السوق للمدعـــو دون أنّ يحضـــر المذكور لإجراء الفحص العملي الذي قام المتهم بوضع النتـــيجة بخـــط يده كما ثبت من تقرير الخبرة على نموذج الفحص وعلى الوصول التوقيعيـــن أيضـــاً ، كمـــا ثبـــت أنّ التوقيعين المنسوبين للملازم والرقيب ليسا توقيعهما بينما اسميهما كتبا بخط يد المتهم ، وعليه فإن العبارة التي قام المتهم بوضعها على النتـــيجة ثابت تزويرها لأنها لا تستند إلى فحص عملي كما أسلفنا ولا إلى تواقيع من الجهـــة المســـؤولة عـــن الفحص ، ويكون الطعن بأن النيابة لم تثبت أنّ المتهم هو الذي قام بـــتزوير التوقيعيـــن المذكورين لا قيمة قانونية له ولا يؤثر بالتالي على العمل الذي قام به

lawpedia.jo

المـــتهم بوضع نتيجة وهو يعلم بأن المدعو لم يقدم الفحص كون المتهم طلب منه المغادرة بعد إجراء الفحص النظري وبأنه سوف يقوم بتحديد موعد له للفحص ، إلاّ أنّ المدعـــو مشهور تفاجأ بعد مدة بحضور المتهم إليه وإحضار رخصة إليه كما هو واضح من شهادة

وعلـــيه وحيـــث أنّ المـــتهم هو وكيل القوة في إدارة ترخيص السواقيـــن والمركبات في المفرق / قسم ترخيص المفرق كما يتضح من المبرز ن/٣ ، قد قام وأثناء ممارسة وظيفته في القســـم المذكور بتثبيت إضافات في محرر رسمي نتج عنها إصدار رخصة سوق بشكل غير قانونـــي فإن كافة أركان جريمة التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات تنطبق على ما قام به المميز وأن هذين السببين مستوجباً للرد.

وعـــن الســـبب الثالـــث : والذي ينعى فيه المميز خطأ محكمة الشرطة باعتباره من لجان الفحص وتأسيس حكمها على هذا الأساس.

أن هـــذا الطعـــن غير وارد ذلك أنّ المميز هو من مرتب قسم الترخيص في المفرق كما يتضـــح مـــن المبرز ن/٣ وهو وكيل القوة في القسم المذكور الذي من مهامه إصدار رخص الســـواقين بعد استكمال كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الرخصة ومن ضمنها إجراء الفحص العملي والذي قام المميز بتزوير النتيجة في نموذج الفحص بوضع عبارة دون إجراء أي فحص لصاحب الرخصة، وعليه فإن هذا السبب يتوجب رده.

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الشرطة بتطبيق القانون على الوقائع لعدم توفر أركان وعناصر جريمة التزوير .

إن هذا الطعن مردود حيث سبق لمحكمتنا الإجابة عليه من خلال ردها على أسباب التمييز السابقة فنحيل إليها لعدم التكرار .

وعـــن الســـبب الخامس : والذي يطعن فيه المميز بعدم مراعاة أصول المحاكمات وحق الدفاع إذ أنّ أغلب الجلسات تمت دون انتظار وكيل المميز.

إن هـــذا الطعن تنفيه وقائع الجلسات من حيث أنّ وكيل المميز حضر كافة الجلسات التي قدمـــت بينات النيابة ، وبعد استكمالها وإفهامه منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول كرر أقواله

الســـابقة واســـتمهل لـــتقدير موقفه، ثم حضر بعض الجلسات لاحقة ولم يقدم أية بينة دفاعية وتغيـــب بعد ذلك دون تقديم المرافعة وتم إمهال المميز في جلسة ٢٠٠٣/٦/١٩ لمدة ساعتين لكي يحضر وكيله المرافعة ورفعت الجلسة ليوم ٢٠٠٣/٧/٧ للتدقيق وإصدار القرار .

وعلـــيه فإن التقصير واضح من وكيل المميز الذي بعد تقديم بينات النيابة لم يقدم أية بينة دفاعية أو حتى مرافعة ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

بناء عليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo